

الوزارة الأولى



التأثيرات:

مرسوم رقم .....و. أ يتعلق بتشكيلة لجنة مراقبة السوق وقواعد سيرها

إن الوزير الأول

بناء على تقرير من وزيرة التجارة والصناعة والسياحة  
وبعد الاطلاع على

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنتي 2006 و 2012؛
  - القانون رقم 2012 - 52 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 المتضمن لمدونة الاستثمارات؛
  - القانون رقم 2000 - 05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المعدل، المتضمن مدونة التجارة؛
  - المرسوم رقم 157 - 2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
  - المرسوم رقم 183 - 2014 الصادر بتاريخ 20 أغسطس 2014 القاضي بتعيين الوزير الأول؛
  - المرسوم رقم 184 - 2014 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 2014 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة؛
  - المرسوم رقم 198 - 2014 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2014 المحدد لصلاحيات وزير التجارة والصناعة والسياحة ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
  - المرسوم رقم 2015 - 064 الصادر بتاريخ 06 إبريل 2015 المحدد لتشكيلة وإجراءات سير لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية؛
  - المقرر 805 الصادر بتاريخ 28 إبريل 2015 المتضمن تعيين أعضاء لجنه متابعة المؤسسات الاقتصادية
  - البيان المقدم إلى مجلس الوزراء من قبل وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية بتاريخ 22 يناير 2015 والمتعلق بخارطة طريق إصلاحات ممارسة الأعمال؛
- وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ

يرسم

### الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 1248 من القانون رقم 2000 - 05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المعدل، المتضمن مدونة التجارة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة وتنظيم وقواعد سير لجنة مراقبة السوق.

- المادة 2:** لجنة مراقبة السوق جهاز ملحق بالوزارة المكلفة بالتجارة ومهمته:
- دراسة وإبداء الرأي حول كافة القضايا المتعلقة بسياسة المنافسة وخاصة حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي من شأنها التأثير على ممارسة المنافسة في السوق الداخلي؛
  - تقديم الخبرة والمساعدة الضرورية في اتخاذ القرارات في مجال المنافسة؛

**المادة 3:** تُستشار لجنة مراقبة السوق من طرف الحكومة حول كل ما يمس مسألة المنافسة.

### الفصل الثاني: في التشكيلة

**المادة 4:** تتشكل لجنة مراقبة السوق كما يلي:

- الرئيس، وهو شخصية معينة بمرسوم صادر من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة، يتولى وظائف الأمين الدائم؛
- الأعضاء:
  - ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالعدل؛
  - ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
  - ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
  - ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
  - ممثل (1) عن الأمانة العامة للحكومة؛
  - ممثل (1) عن أرباب العمل؛
  - ممثل (1) عن الغرفة التجارية؛
  - ممثلان (2) عن المجتمع المدني الذي ينشط في مجال حماية المستهلك.

**المادة 5:** يعين أعضاء لجنة مراقبة السوق من قبل الإدارات والهيئات التي يمثلونها.

### الفصل الثالث: في سير عمل لجنة مراقبة السوق

**المادة 6:** تجتمع لجنة مراقبة السوق عند الاقتضاء وبشكل اعتيادي مرة كل فصل بناء على دعوة من رئيسها. لا يمكن للجنة مراقبة السوق أن تداول بصفة قانونية حول أي مسألة مدرجة في جدول الأعمال ما لم يكن نصف أعضائها حاضرا أو ممثلا.

**المادة 7:** توجه الدعوات مرفوقة بوثائق العمل إلى الأعضاء ثمانية (8) أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع. وتبين الدعوة مكان وتاريخ وتوقيت وجدول أعمال الاجتماع.

**المادة 8:** يمكن للجنة مراقبة السوق أن تداول من تلقاء نفسها في أي قضية حصل لها بها علم. كما يمكن لأي شخص طبيعي أو اعتباري يري نفسه ضحية لممارسة مخالفة للمنافسة ولأي إدارة أو جهاز معني إبلاغها بواسطة عريضة موجهة إلى الرئيس.

